تقتضيه عقيدة الشافعي قال الشيخ عميرة محل نظر ولجيب بما في الجواب
واذا ثوب حتى الاقامة أجيب مثنى لانها سنة في اعتقاد الاتي بها بخلاف ما لو زاد
في الاذان تكبيرا او غيره فانه لا يتابعه انتهى وسن لكل من مؤذن ومقيم و ما
معهما من سامع ومستمع بلا قصد ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ من الاذان والاقامة للامر بالصلاة عقب الاذان لخبر مسلم
السابق الذي ورد فيه ذلك ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر وفي
الأصل الاقتصار على الصلاة قال بعضهم فظاهره انه لا يكره هنا افراد
الصلاة عن السلام والمصنف اتى بها خروجا من كراهة الافراد قال
شيخنا ونقل عن النووي والشبراملسي انه يصلي ويسلم قبل الاقامة كما نقل ذلك
عن النووي في فتاويه وذكر القاضي وجيه الدين عبد الغني في سيرته كونه
حيث نظم الجلال انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولفظه

وقبل ما تشرع في الاقامة ، تقرن بها في موقف القيامة ،

قال ثم رايت الشيخ حمدان نقله عن الشبراملسي في كتاب سماه الصلاة
والبشر في الصلاة على سيد البشر قال ونقله شيخنا الشوبري عن بعض كتب
السهنسي انتهى ثم يقول بعد الاتيان بالصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان والاقامة الى اخره تتمته
اي هذا الخبر التامة سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه والاشتمال
على جميع شرايع الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة
والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته وفي رواية صحيحة المقام المحمود والتامة هي السالمة من تطرق
نقص اليها والقايمة هي التي ستقام والوسيلة منزلة هي اعلا درجة
في الجنة والفضيلة عطف تفسير ولا تكون الوسيلة الا له صلى الله عليه
وسلم قال العلقمي في شرح الجامع الصغير ولفظ خبر مسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانه منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
اي وجبت وفي البخاري من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة و
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وجبت له شفاعتي يوم القيمة واخرج
ابو عوانة في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا

قال رايت في نسخة بعض
[illegible] ويسن ان يصلي
ويسلم قبل الاقامة حم

وبالاسلام

وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا صلى الله عليه وسلم وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
انتهى قال ابن حجر في شرحه وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق
اظهار الافتقار والتواضع مع عود فايدة جليلة للسايل اشار اليه بقوله صلى الله
عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي
اي وجبت كما في رواية يوم القيامة اي بالوعد الصادق واما في الحقيقة فلا
يجب على الله شيء تعالى الله علوا كبيرا انتهى وحذف من أصله وغيره والدرجة
الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لا أصل لها والمقام المحمود هو مقام
الشفاعة العظمى في فصل القضاء يوم القيامة وقوله الذي وعدته تشير
بقولك في القران العظيم عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا المقام
يحمده فيه الأولون والآخرون لانه المتصدي له بالسجود اربع سجدات كسجدات الصلاة
كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لأولي العزم
نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم قال الشيخ ابن حجر
بعد ذكر ما تقدم واختلفوا فيه في الاية والاشهر كما هنا وقال مجاهد هو ان يجلسه
معه على العرش اطال الواحدي في رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود
بل هو ضده سيما وقد اكد بمقاما على انه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وانما
يسن هذا الدعا لخبر البخاري من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي
يوم القيامة ويسن الدعا بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما في حديث حسن ،
والذي منصوب بدلا مما قبله او منصوب بتقدير فعل هو اعني الذي وعدته
او هو مرفوع خبر المبتدا محذوف تقديره هو الذي وعدته ومقاما هنا اما
مفعول به لابعثه لتضمنه معنى اعطه او مفعول فيه اي ابعثه في مقام محمودا و
حال اي ابعثه ذا مقام محمود ونكر مع انه معين لانه افخم كانه قيل اي
مقام محمود بكل لسان قاله الشارح في شرح البخاري وقوله مقام
الشفاعة هذا ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته
لأمته وعليهم وقيل اعطاوه لوا الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله
تعالى على العرش قال القاضي والذي يستخرج من الاحاديث ان مقامه
المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوايه يوم القيامة من اول عرصاتها
الى دخولهم الجنة قال ابن حجر في الدر المنظم وفي الشفاعة قيل اجلاسه على
العرش او الكرسي ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل
الصلاة الا لعذر ويسن تاخيرها قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب لخلاف
القوي في ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلما على كراهة تاخيرها عن اوله كما مر
قال الخطيب في شرح الاصل ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)